بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230930

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230930

في الدعوى المقامة

من/ المتهم. **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204790) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بالأصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المستأنف إلى جمرك الخفجي على مركبة من نوع (...) لوحة رقم (...-...) تم إخضاعها للتفتيش مما أسفر عنه العثور على عدد (48) علبة من (الدخان) لم يتم التصريح عنه، إضافة إلى أن المستأنف لديه محاضر ضبط سابقة، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، ومصادرة المضبوطات، وعدم مصادرة المركبة واسطة النقل، وإيقاع عقوبة الحبس لمدة شهر، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بالغت في تنزيل الحكم ودون أن تسمع من المدعى عليه وأنه كان يجب عليها أن تقوم بتأجيل الجلسة استنادًا للمادة (57) الفقرة (أ) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه يطلب نقض الحكم وإعادة النظر فيه.

وبطلب الإجابة من المســـتأنف ضـــدّها بتاريخ 2024/01/31م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـل فيها في ضـوء ما كان الاسـتئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/23م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه فيما يتعلق بما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي في الفقرات (1) و(3) و(4) فإنه لما كان المتقرر أن لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من صدور الحكم دون حضوره حيث إن الثابت تبليغه بالدعوى وتقديمه لدفاعه في نظام (حياد) بتاريخ 2023/09/14م كما هو ظاهر في قيود الملف الإلكتروني للدعوى، وحيث نصت المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "إذا تبلّغ المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة - وفقًا للمادة (الثانية عشرة)- أو أودع هو و وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيُعدّ القرار الصادر في حقه حضورياً."، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية ارتأت بعد دراستها للقضية تعديل الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون الغرامة المحكوم بها بمثل قيمة المضبوطات (دخان) مبلغًا وقدره (192) مئة واثنان وتسعون ألف ريال، كما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230930

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230930

قررت إلغاء الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي باعتبار أن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية والتي يتعدى أثرها على غير الجاني، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبـول الاستئنـاف شكـلًا، من مقدمـــه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القــرار الابتــدائي رقم (CTR-2024-204790) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (1،3،4)، وتعديل الفقرة رقم (2) لتكون الغرامة بمثل قيمة المضــبوطات (دخان) مبلغًا وقدره (192) مئة واثنان وتســعون ألف ريال، وإلغاء الفقرة رقم (5)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.